

12 August 1999
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بأركان الجرائم

نيويورك

١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٩

المقترحات المتعلقة بأركان المادة ٨ (٢) (ب) 'أ'

من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أولا - مقترح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية

(PCNICC/1999/DP.4/Add.2)

المادة ٨-٢ (ب) 'أ-١': نقل مواطني دولة الاحتلال الذي يشكل جريمة حرب

الأركان

١ - أن يكون الفعل قد وقع في أثناء فترة احتلال عسكري فيما يتعلق بإقليم تكون سلطة جيش معاد قائمة وممارسة فيه فعلا.

٢ - أن يكون المتهم قد قصد إجراء النقل الإجمالي، على نطاق واسع، لأجزاء من سكان دولة الاحتلال إلى هذا الإقليم المحتل.

٣ - أن يكون المتهم قد أجرى هذا النقل لرعايا دولة الاحتلال إلى هذا الإقليم المحتل.

٤ - أن يكون المتهم قد قصد أن يعرض هذا النقل للخطر الهوية المتميزة للسكان المحليين في هذا الإقليم المحتل.

٥ - أن يكون هذا النقل قد أدى إلى زيادة سوء الحالة الاقتصادية للسكان المحليين وعرض هويتهم المتميزة للخطر.

٦ - أن يكون النقل بدون مبرر أو عذر قانوني وأن يكون المتهم على علم بذلك.

التعليقات

يعني ركن "بدون مبرر أو عذر قانوني" لهذه الجريمة، على سبيل المثال، أن النقل الإجباري للمدنيين لأغراض الوفاء بالتزامات دولة الاحتلال بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالإقليم الذي تحتله (وذلك مثلاً المادة ٤٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب في البر) لن يؤدي إلى الإدانة فيما يتعلق بهذه الجريمة.

المادة ٢-٨ (ب) '٨-٢: الإبعاد الذي يشكل جريمة حرب
(انظر أيضاً المادة ٢-٨ (أ) '٧، والمادة ٢-٨ (هـ) '٨).

الأركان/التعليقات

تستخدم أركان المادة ٢-٨ (أ) '٧-١ لكن يحذف الركن ٥ المتعلق بمركز المحميين للأشخاص المنقولين.

المادة ٢-٨ (أ) '٧-١: الإبعاد الذي يشكل جريمة حرب
(انظر أيضاً المادة ٢-٨ (ب) '٨، والمادة ٢-٨ (هـ) '٨).

الأركان

١ - أن يكون الفعل قد وقع في أثناء نزاع مسلح دولي.

٢ - أن يكون المتهم قد قصد نقل شخص واحد أو أكثر من مكان إقامتهم القانوني.

٣ - أن يكون المتهم قد تسبب في نقل شخص واحد أو أكثر، قسراً، من مكان إقامتهم القانوني عن طريق الطرد أو أفعال قهرية أخرى.

٤ - أن يكون النقل القسري دون مبرر أو عذر قانوني وأن يكون المتهم على علم بذلك.

٥ - أن يكون الشخص المنقول أو الأشخاص المنقولون متمتعين بحماية اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

التعليقات

الدول مخولة، لأسباب تتصل بالأمن والضرورة العسكرية، أن تعتقل المدنيين في بعض الحالات وفقا للمواد من ٤١ إلى ٤٣ والمادة ٦٨ والمواد من ٧٩ إلى ١٠٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩. ويقع على عاتق المدعي العام عبء إثبات أن اعتقال المدنيين لم يتم لأغراض أمنية أو لأغراض قانونية أخرى متى كان الدفع بذلك وجيها في ظاهره.

ثانيا - مقترح مقدم من سويسرا وكوستاريكا وهنغاريا

(PCNICC/1999/WGEC/DP.8)

المادة ٨ (٢) (ب) '٨': قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها

١ - جرى السلوك في سياق صراع دولي مسلح وبالاقتران معه.

٢ - قام الفاعل:

(أ) على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانه إلى الأرض التي يحتلها^(١) أو

(ب) بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

ثالثا - مقترح مقدم من اليابان (PCNICC/1999/WGEC/DP.12)

'٨' قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها

١ - وقع هذا التصرف في سياق الاحتلال العسكري لأرض أقيمت ومورست فيها سلطات تابعة لجيش معاد.

٢ - وتسببت دولة الاحتلال في نقل، مباشر أو غير مباشر، لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

(١) قام الوفد السويسري لاحقا بتعديل شفوي للفقرة ٢ (أ) على النحو التالي:

"على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكان دولة الاحتلال إلى الأرض

المحتلة التي يحتلها."

٣ - تولى المتهم مسؤولية هذا النقل أو الإبعاد.

٤ - وقد نفذ هذا النقل أو الإبعاد في انتهاك للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة.

رابعاً - مقترح مقدم من الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين،

وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية

السورية، والسودان، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان،

ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليمن

(PCNICC/1999/WGEC/DP.25)

١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق صراع دولي مسلح وكان مرتبطاً به.

٢ - أن يكون الفاعل، على نحو مباشر أو غير مباشر:

(أ) قد تسبب في نقل السكان المدنيين لدولة الاحتلال إلى الأرض التي يحتلها أو سهل ذلك النقل أو شارك فيه أو ساعد عليه بأي شكل من الأشكال؛ أو

(ب) قام بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

٣ - أن يكون الفاعل قد تصرف عمداً وعن علم.

— — — — —